ركبانا كما شرطه عمر على اهل الشام ويجوز شرطه على الفقير الذي لا يضيف **قال**
ومقامهم اي مقام الضيفان وهو بضم الميم وعبارة المحرر ومدة المقام وهي اوضح اي
قدر اقامتهم **قال** ولا يجاوز ثلاثة ايام ففي الصحيحين عن ابي شريح الخزاعي
واسمه خويلد بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجايزة الضيف يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام وما زاد فهو صدقة ووهم الحاكم فاستدركه عليهما ولان الضيافة تختص بالمسافرين
ومن قصد اقامة اكثر من ثلاث انقطع سفره قال في الروضة ويبين عدد ايام الضيافة
في الحول بما خيوما او اقل او اكثر لكن لم يصرح الرافعي ولا من بعده في الاعداد المذكوره،
بانها توظف عليهم في كل اسبوع مرة او في الشهر او في العام وبعد ان تكون ذلك في كل يوم لما
فيه من المشقة التي لا تحتمل غالبا **فروع** لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام
لم يلزمهم واذا اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف الوليمة لان،
هذه معاوضة وتلك مكرمه ولا يطالب بطعام الايام الثلاثه في اليوم الاول ولا يلزمهم
اجرة الطبيب والحمام وثمن الدوا ولو تزاحم ضيفان على ذمي فالخيار له ولو قل عددهم فلو كثر،
الضيفان فالسابق احق فان تساووا اقرع وقال الشافعي ان غلب بعضهم بعضا ودخل المنزل
فهو احق واذا اشترطت الضيافة ثم راي الامام نقلها الى الدنانير لم يجز ذلك على الاصح الا برضاهم
لان الضيافة قد تكون اهون عليهم فان ردت الى الدنانير فهل يبغي للمصالح العامة ام يختص
باهل الفي وجهان اصحهما الاختصاص كالدينار المضروب ولو امتنع من الضيافة اثنان او ثلاثا
اجبروا عليها فان امتنع الجميع انتقض عهدهم كالجزية قاله في الاستقصا وقال الحليلي اذا امتنع
الجميع قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم **قال** ولو قال قوم نودي الجزية
باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راي لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه فعل ذلك لمن تنصر من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تنوخ
وبهرا وبنو تغلب لما طلبها ابوا من دفعها وقالوا نحن عرب لا نودي ما تودي العجم فخذ منا كما
ياخذ بعضكم من بعض يريدون الزكاة فقال عمر انها طهرة للمسلمين ولستم من اهلها فقال
خذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فابى فارتحلوا وارادوا ان يلحقوا بالروم فصالحهم عمر
على ان تضعف عليهم الصدقة وياخذها جزية باسم صدقة ولم يخالفه احد من الصحابة
فكان ذلك كالاجماع ذكره الشافعي وقال قد حفظه اهل المغازي وساقه احسن سياق
والاصح انه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم وقيل تختص بهم ولتشترط عليهم تعدد الزكاة
في الزروع والثمار وغيرها وتلغي ان تقول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقة او ما احتكم
على ضعفها **قال** وتضعف عليهم الزكاة فمن خمس ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنت مخاض وعشرين دينارا دينار وماتي درهم عشرة دراهم وخمس المعشرات لما روي بن
ابي

ابي نسبه ان عمر صالحهم على ان تضعف عليهم الزكاة مرتين اي في الاموال الظاهرة والباطنة
كما يجب الصدقة على المسلمين فيهما واقتصار المصنف على الخمس في المعشرات محمول على المسقي بلا مونه
والا فالواجب حينيذ العشر فكان يقول والعشر فيما فيه نصف العشر وعلم من ذلك ان في الركاز
الخمس وعليه نص في الام وتضعيفها غير متعين بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما تراه من المصلحة
كما صرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما ونص عليه في الام والزروع **قال**
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم تضعف الجبران في الاصح لما في تضعيف الجبران من تضعيف
الضعف فيوخذ مع كل بنت مخاض شاتان او عشرون درهما وذلك انا ضاعفنا حين اوجبنا
عليهم مكان الحقة حقتين ثم انتقلنا الى ابنتي لبون فاذا اخذنا مع ابنتي لبون اربع شياه فهذا
جبران مضاعف ولولا التضعيف لاخذنا منه شاتين ويقابل الاصح انه تضعف لانه بعض
الصدقة الماخوذة في الاصل فياخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعون درهما فيكون
الماخوذ مع بنتي المخاض ثمان شياه او ثمانون درهما هذا هو الصواب في نقل هذا الوجه
وبه صرح في الابانه والنهايه ووقع في الشرح والروضة فيه خلل ثم قال الامام وهذا
الوجه غلط لا شك فيه ولا ينبغي ان يعد من المذهب وان اشتهر نقله وحينيذ كان ينبغي
للمصنف ان يعبر بالصحيح لا بالاصح **قال** ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه
في الاظهر لان الاثر ورد عن عمر بتضعيف ما يجب على المسلم وبعض النصاب لا وجوب فيه
والثاني يجب قسطه رعاية للتضعيف فيجب في عشرين شاة شاه وفي مايه درهم خمسة
دراهم وفي بعيرين ونصف شاة وفي وسقين ونصف العشر او الخمس واجري القولان
في الاوقاص فعلى الثاني يوخذ من سبعة ابعرة ثلاث شياه ومن ثلاثين ونصف بنت
مخاض وبنت لبون **قال** ثم الماخوذ جزيه خفيفه وان سمي اسمه فجزيه
مرفوع على الخبريه وفي بعض النسخ حقيقه وهي منصوبة على انها مصدر موكد لغيره
او على اسقاط الخافض بدليل قول المحرر والشرح والروضة جزية في الحقيقه **قال**
فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه كالصبيان والمجانين ولا من النسا بل تصرف مصروف
الجزية ولاجل هذا قال عمر هولا حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى **تتمه** روى البلاذري
في كتاب المغازي والفتوح ان عمر رضي الله عنه لما ضعف على بني تغلبه اشترط عليهم
ان يوخذ ذلك من اموال صبيانهم ونسايهم وهو مذهب مالك وخالفه ابو حنيفة في
الصبيان والشافعي فيهما **قال** فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما
نتلفه نفسا ومالا لان الله تعالى منع من قتالهم حتى يعطوا الجزية والاسلام يعصم
النفس والمال فكذلك الجزية فاذا اتلفنا عليهم نفسا او مالا وجب علينا ضمانه كما
يجب ضمان المسلم لان ذلك فايدة عقد الذمة روى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة

Copyright © King Saud University